

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الاعتراض السامي على فرضية المحقق النائيني

و بداية سننقّب ترسيم المحقق النائيني للصورة الثالثة:

Ø حيث قد أدرج «الصلاة غير الفعلية» ضمن العلم الإجمالي الذي يدور بين «نفسية الوضوء و الختان و غيريتهما» فحسب، فالصلاة خارجة تماماً و لهذا سنستغني أيضاً عن انحلاله و ثم التبرّي عن الأكثر أي وجوب الصلاة - زعماً من المحقق النائيني - بل قد تذبذبنا منذ البداية في وجوب الصلاة و الحج فتبرأنا عنهما ثم تنجز العلم الإجمالي بين «نفسية الوضوء و الختان و بين غيريتهما» فتحتم الاحتياط لانجلاء أصل التكليف بوجوبهما بتأ.

Ø و لا يزعم امرء بأننا سنوصل أيضاً من «غيرية الوضوء أو الختان الاحتماليين» إلى فعلية الصلاة أو الحج، إذ الغيرية محتملة غير مجزومة، بل القضية معكوسة تماماً فإن الصلاة لو تفعلت لتحددت غيرية الوضوء لأجلها - لا معكوساً - أجل لو أيقنا بغيرية الوضوء لتيسر الحصول على وجوب الصلاة عبر الدلالة الإنشائية العقلية، و لكننا غير موقنين.

امتداد الاعتراض الطولي إلى المحقق الخوئي

و أما المحقق الخوئي فقد حوّل و غير التمثيل بالصلاة و الوضوء إلى نذرهما ليتولّد العلم الإجمالي ثم يُعالج «انحلال أستاذاه» قائلاً:

«ما إذا علمنا بتحقيق النذر و شككنا في تعلّقه بالوضوء أو بالصلاة، فنعلم بوجوب الوضوء إمّا لتعلّق النذر به، فيكون واجباً نفسياً، أو بالصلاة فيكون واجباً غيرياً، فوجوب الوضوء معلوم و مردّد بين النفسيّ و الغيريّ، مع العلم بفعلية وجوب الصلاة على تقدير تعلّق النذر بها، و إن لم نعلم بوجوبها لاحتمال تعلّق النذر بالوضوء (فبالنّالي سنّتبرأ عن وجوب الصلاة لمشكوكية فعليتها، دون الوضوء الذي معلوم الوجوب فنحتاط تجاهه)» [1]

و لكنّها ترسيمة مرفوضة إذ:

• أولاً: كيف يُفكّك بين الصورة الثالثة و صورتَي الأولى و الثانية فإنّه كما قد احتاط فيهما - نظراً لتوفّر علمين تفصيليين: «بفعلية الصلاة و بوجوب الوضوء» ثم ارتاب في «تقيّد الصلاة بالوضوء» فنصّ آنذاك بأنّ البرائة عن التقيّد ستعارض البرائة عن نفسية الوضوء فتسقطان مُضاداً لأستاذاه - فيفترض عليه أن يحاط في الصورة الثالثة أيضاً، فرغم افتقارها للعلم التفصيلي و لكنّها تملك علماً إجمالياً منجزاً - بوجوب النذر بين الصلاة غير الفعلية و الوضوء - فكيف قد تبرأ عن وجوب الصلاة رغم علمه التفصيلي بأنّ إهمال الوضوء - مهما افترضناه غيرياً أو نفسياً - فسينجرّ إلى الإثم أكيداً لتنجز إجمالية النذر؟

• ثانياً: إنّ النّقطة المحوريّة لدى عمليّة «الانحلال» أن يصدق المعلوم التفصيليّ - نجاسة هذا الإناء - على إحدى أطراف الإجماليّ - بين الإنائين - بحيث سينقلب الطّرف المجمل إلى علم مُنوّر، بينما المحقّق الخوئيّ رغم علمه التفصيليّ بالعقاب لإهمال الوضوء - بشقيّه - و لكن عقيب الانحلال لم ينطبق التفصيليّ على الطّرف المجمل فسيغلط القول: «قد أصبح الوضوء - المعلوم إجمالاً - نفسياً» بل الصّلاة هي الّتي ستُعَدّ نفسيّة فعليّة تفصيلاً فحسب - لا الوضوء - بينما لا يقال: إنّ الصّلاة قد خرجت عن الإجمال فتبيّن حكمها تفصيلاً، فإنّ المعلوم التفصيليّ - الوضوء - لم ينطبق على المجمل - الصّلاة -.

• ثالثاً: إنّ مقالته السّالفة: «و أمّا في مسألتنا هذه (أي التّصوير الثّالث) فيما أنّ المكلف يعلم بوجود الوضوء تفصيلاً و إنّ لم يعلم أنّه لنفسه أو لغيره فلا يمكن له الرّجوع إلى البراءة عنه (أساس الوجوب) لعلمه باستحقاق العقاب على تركه على كلا التّفسيرين، و أمّا وجوب الصّلاة فيما أنّه لا يعلم به (لانعدام فعليّتها) فلا مانع من الرّجوع إلى البراءة عنه: الشرعيّة و العقليّة لعدم قيام بيان عليه ... و ذلك لما عرفت من عدم جريانها (البراءة) في طرف الوضوء من ناحية العلم بوجوده (الوضوء و الختان) على كلّ تقدير و استحقاق العقاب على تركه كذلك، فإنّ لا مانع من جريانها في طرف الصّلاة (لانعدام فعليّتها)». [2] مجروحة أيضاً إذ لا نواجه أيّ عقاب حسب التّقديرين سوى لأجل إغفال ذي المقدّمة - النّذر - فحسب فتخلّف النّذر سيُعاقبه لا لإغفال الوضوء أو الصّلاة إطلاقاً، فحينما ينذر الصّلاة فستتوجّب شروطها لأجل تأدية النّذر فحسب إذ الشّروط كامنة في جوف الصّلاة تماماً بلا رُكنيّة لها أساساً، فكان لزاماً على المحاضرات أن يُبرّر المعصية من ناحية النّذر لا الوضوء إذ ربما انكشف انعدام نفسيّته بأن لم ينذر لها أساساً، فكيف قد تبرّأ المحاضرات عن الصّلاة رغم توقّر العلم الإجماليّ بالنّذر؟ و قد طَمَسنا الانحلال أيضاً.

• رابعاً: إنّ بياناته السّالفة: «و السّبب في ذلك (البراءة) هو أنّ المكلف و إنّ علّم إجمالاً بوجود نفسيّ مردّد بين تعلّقه (النّذر) بالصّلاة أو الوضوء إلّا أنّ العلم الإجماليّ إنّما يكون مؤثّراً فيما إذا تعارض الأصول في أطرافه، و أمّا إذا لم تتعارض فيها فلا أثر له (العلم الإجماليّ) و بما أنّ أصالة البراءة في المقام لا تجري بالإضافة إلى وجوب الوضوء لفرض العلم التفصيليّ به و استحقاق العقاب على تركه على كلا التّقديرين - أي سواء أكان وجوبه نفسياً أم كان غيريّاً - فلا مانع من الرّجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الصّلاة للشكّ فيه و عدم قيام حجة عليه (وجوبها)». [3]

منبوذة أيضاً إذ جرياً مع بعض المشارب، إنّ تواجد العلم الإجماليّ سيحجّز إجراء الأصول العمليّة نهائياً - بلا دخل لتعارضها - بل حتّى لو تصادمت الأصول ضمن الأطراف لما انهار «تنجّز علم الإجماليّ» أبداً فإنّ تنجّزه مترسّخ و متأصّل تماماً لا يُزلزله سوى العلم التفصيليّ، فبالنّسبة لا نمتلك الدّليل على إناطة تنجّز العلم الإجماليّ بتضارب الأصول العمليّة. [4]

[1] خوئي ابوالقاسم. مصباح الأصول. Vol. 1. ص 483 قم - إيران: مكتبة الداوري.

[2] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص 392 قم - إيران: انصاريان.

[3] الينبوع الماضي ص 389.

[4] و نعلّق عليه بأنّ هذه الإشكاليّة تبتني على منهاجنا الأصوليّ حول هويّة «العلم الإجماليّ» فلو افترضناه اقتضائياً تجاه الواقع لأثّرت الأصول العمليّة على تنجّزه بحيث ستزّيحه عن السّاحة - وفقاً للصّواب و لرأي الأستاذ مسبقاً - و لكن لو اعتقدناه علّة تامّة للواقع - وفقاً للكفاية - لما أثّرت الأصول العمليّة و لما زلّزت تنجّزه أساساً.